دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٣٠ مايو ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء جهاز مراقبي التوظيف والتدقيق الإداري، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد براك المطير

شعيب شباب المويزري

حمدان سالم العازمي

د. وليد مساعد الطبطبائي

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦ ٥ ١٨ ٢٠

اقتراح بقانون

بإنشاء جهاز مراقبي التوظيف والتدقيق الإداري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها :

- **الجهاز:** جهاز مراقبي شؤون التوظيف والتدقيق الإداري المنشأ بمقتضى هذا القانون.
- **الرئيس :** رئيس الجهاز.
- **اللجنة العليا :** اللجنة العليا للجهاز.
- **مراقبي شؤون التوظيف :** الموظفون الفنيون العاملون بالجهاز.
- **الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز:** الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات ذات الميزانية الملحقة والمستقلة.

الفصل الثاني

إنشاء الجهاز وتشكيله واختصاصاته

المادة (٢)

ينشأ بمقتضى هذا القانون جهاز مستقل لرقابة شؤون التوظيف والتدقيق الإداري يسمى " جهاز مراقبي شؤون التوظيف والتدقيق الإداري " يتبع لرئيس مجلس الوزراء.

المادة (٣)

يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير، يتولى رئاسته والإشراف على تصريف شؤونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية، يعين بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، ويكون له نائب بدرجة وكيل وزارة، ورؤساء قطاعات بدرجة وكيل مساعد يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويلحق بالجهاز العدد اللازم من مراقبي شؤون التوظيف والتدقيق الإداري والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء لتمكينه من القيام بمهامه.

المادة (٤)

يكون للجهاز كادر خاص، يصدر به قرار من مجلس الوزراء ويحدد فيه جدول الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية.

المادة (٥)

مع عدم الإخلال بشروط التعيين التي نص عليها نظام الخدمة المدنية المشار إليه، يشترط في من يشغل وظيفة (مراقب شؤون التوظيف والتدقيق الإداري) أن يكون كويتي الجنسية، حاصلاً على درجة جامعية في الحقوق (ليسانس)، ويكون تحديد جهة عمله ونقله بقرار من رئيس الجهاز، وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير التعيين.

المادة (٦)

يُحظر على رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات ومراقبي شؤون التوظيف والتدقيق الإداري، أثناء تولى مناصبهم :

١. مزاولة أي مهنة حرة أو عمل يتعارض ومقتضيات وظيفته.

٢. شراء أو بيع أو استئجار أو تأجير أو مقايضة أي مال لإحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ولو بطريقة غير مباشرة أو بالمزاد العلني.
٣. الدخول في أية التزامات تعاقدية مع إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.
٤. التعيين في وظيفة في أي جهة من الجهات التي كانت خاضعة لرقابة الجهاز قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تركه العمل بالجهاز.
٥. أخذ أي مقابل من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز على شكل مكافآت أو مزايا نقدية أو عينية.

المادة (٧)

تكون للجهاز لجنة عليا تتألف من :

١. رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه.	رئيساً
٢. رئيس الجهاز.	نائباً للرئيس
٣. نائب رئيس الجهاز وأقدم ثلاثة من رؤساء القطاعات بالجهاز.	أعضاء

يقوم بأمانة السر أحد العاملين بالجهاز ويسمى بقرار من رئيس الجهاز.

تنعقد اللجنة بصفة شهرية بناءاً على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه، ولا يعتبر انعقادها صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس وأغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام اللجنة العليا، وبما يتفق مع هذا القانون.

وتضع اللجنة العليا النظام الأساسي للجهاز وهيكله التنظيمي، بما يكفل تحقيق أهدافه، وبما لا يتعارض مع هذا القانون.

المادة (٨)

يختص الجهاز بالآتي في مواجهة الجهات الخاضعة لرقابته :

١. تحقيق رقابة مسبقة ولاحقة فعالة على الأداء الإداري.
٢. ضمان الشفافية والوضوح في الأداء الإداري، وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات الإدارية.

٣. التأكد من مطابقة الأداء الإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات المنظمة.
٤. تقديم الاستشارات والإرشادات والتوصيات.
٥. معالجة السلبيات التي تواجه الأداء.
٦. التحقق من تطبيق شروط شغل الوظائف الإشرافية على المرشحين لهذه الوظائف.
٧. التدقيق على قرارات المهمات الرسمية للتأكد من الالتزام بالشروط والضوابط المقررة.
٨. إقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون التوظيف.
٩. إقتراح الأنظمة والآليات التي تكفل الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص في شغل الوظائف العامة.

المادة (٩)

تسري أحكام هذا القانون على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، ويجوز للجنة العليا تكليف الجهاز بالرقابة على أية جهة أخرى يستجد إنشاؤها أو أية أعمال يرى ضرورة رقابة الجهاز عليها.

المادة (١٠)

لرئيس الجهاز تشكيل لجان وفرق عمل للرقابة أو التحقيق أو الدراسة، وتفويضها بمهام محددة ضمن مهام الجهاز وصلاحياته، ومن ثم ترفع نتائج أعمالها إليه.

المادة (١١)

يرفع رئيس الجهاز تقريراً دورياً نصف سنوي عن أعمال وأداء الجهاز إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضه على مجلس الوزراء.

المادة (١٢)

يختص مراقبو شؤون التوظيف والتدقيق الإداري بالآتي :

١. متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بشؤون التدقيق الإداري والتأكد من سلامة تطبيقها بالجهات الخاضعة للرقابة، ودراسة المشاكل التي تطرأ من خلال الواقع العملي وإعداد التوصيات بشأن الإجراءات اللازمة لعلاجها.

٢. مراقبة الأداء الوظيفي والتحقق من مدى إنتاجية وفاعلية العاملين.
٣. قياس سرعة ودقة الأداء الوظيفي ومعرفة مدى فاعلية السياسة الحالية ومدى إستخدام الخطط البديلة.
٤. معرفة المهارات التي يحتاجها الموظفون لإتمام العمل ولرفع مستوى الكفاءة.
٥. الوقوف على السلبيات بغرض تحسين الأداء الوظيفي.
٦. اكتشاف نواحي القصور مبكراً ووضع الحلول لتقويمها.
٧. إبداء الرأي فيما يعرض علي الجهاز من استفسارات ومذكرات قبل إرسالها للجهات المختلفة.
٨. تزويد الجهاز بكافة البيانات التي يطلبها عن الجهات الخاضعة لرقابته وبالاحصائيات والمعلومات وفقاً لآخر تحديث.
٩. تزويد الجهاز بالتقارير الدورية نصف السنوية عن مواطن الضعف والخلل التي تكشفت له خلال ممارسته لعمله ومقترحاته لتلافيها.
١٠. الرقابة السابقة واللاحقة على القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون التوظيف قبل صدورها للتأكد من مطابقتها للقواعد القانونية المعمول بها.
١١. حضور جلسات لجان شؤون الموظفين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.
١٢. أي اختصاصات أخرى توكلها اللائحة التنفيذية لمراقبي شؤون التوظيف والتدقيق الإداري على ضوء مسؤولياتهم عن تنفيذ هذا القانون.

المادة (١٣)

يتعين على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تصويب الملاحظات التي يرصدها الجهاز خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغها للجهات، وفي حالة عدم قيام الجهة بتصحيح الملاحظات الموجهة إليها خلال هذه المدة، يقوم رئيس الجهاز بتوجيه إنذار كتابي للإدارة العليا بالجهة المعنية لمعالجة الأمر.

وفي حالة عدم استجابة الإدارة العليا للإنذار ترصد مخالفة بالتقرير النصف سنوي، ويجوز لرئيس الجهاز أن يطلب من الجهة إحالة المسؤول عن المخالفة الإدارية إلى التأديب.

المادة (١٤)

يتبع لرئيس الجهاز مباشرة " مكتب تدقيق داخلي " يقوم على إدارته أحد الكوادر الوطنية الذي لا تقل خبرته العملية الفعلية عن خمس عشرة سنة في مجال العمل القانوني والمحاسبي، على أن يمارس مكتب التدقيق الداخلي أعمال الرقابة المسبقة على الجهاز ومعالجة ما يطرأ من سلبيات ومثالب على الأداء الإداري والقانوني والمالي.

المادة (١٥)

يعاقب تأديبياً كل من خرج من العاملين بالجهاز عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو سلك سلوكاً مخلاً بشرف الوظيفة – وفقاً لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما – وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية عند الاقتضاء.

المادة (١٦)

تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق التي يطلع عليها العاملون في الجهاز بحكم وظائفهم أو بسببها سرية ويجري تداولها على هذا الأساس.

المادة (١٧)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تمكين مراقبي شؤون التوظيف من ممارسة اختصاصاتهم الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية، مع تذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن الجهاز من أداء مهامه على الوجه الأمثل.

المادة (١٨)

يعامل مراقبو شؤون التوظيف والتدقيق الإداري معاملة مديري الإدارات، وتتولى الجهات الملحقين بها توفير المكاتب اللائقة بهم وما يتبعها من خدمات إدارية.

المادة (١٩)

يقوم الجهاز بتأهيل وتدريب العاملين به، بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مجال الرقابة والتدقيق.

المادة (٢٠)

تسري على العاملين بالجهاز أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٢١)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح اللجنة العليا خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة (٢٢)

تعد ميزانية الجهاز بناء على اقتراح رئيس الجهاز، وتدرج كقسم خاص بالميزانية العامة للدولة.

المادة (٢٣)

ينقل للعمل بالجهاز كافة العاملين بقطاع مراقبي شؤون التوظيف بديوان الخدمة المدنية، مع احتساب سنوات الخدمة السابقة لهم بالكامل.

المادة (٢٤)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء جهاز مراقبي التوظيف والتدقيق الإداري

لما كانت مشكلة الفساد الإداري تعتبر إحدى العقبات الرئيسة في تنفيذ سياسات الاصلاح الإداري وذلك لما يمكن أن يترتب على الفساد من آثار تشوه النشاط الحكومي وتبعده عن الغايات المرجوة، ولما يرتبط بالفساد من معاملات تمييزية تخل بموازين العدالة وتكافؤ الفرص، ولمكافحة الفساد الإداري يتعين اخضاع الأجهزة الحكومية لجهة تراقب جميع الأمور المتعلقة بأدائها الإداري وما يتصل بتنفيذ قوانين الخدمة المدنية بإعتبار أن تلك القوانين والقرارات الخاصة بشؤون الخدمة المدنية هي المسؤولة عن ضبط الجهاز الإداري وتحقيق أداء فعال يساهم في خدمة الأهداف العامة للدولة.

لتحقيق هذه الأهداف رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بغرض إنشاء جهاز مراقبي التوظيف والتدقيق الإداري.

نص الاقتراح على تشكيل الجهاز برئاسة رئيس بدرجة وزير ينوب عنه نائب رئيس بدرجة وكيل وزارة ويضم رووؤساء قطاعات وعدد كاف من الموظفين والخبراء.

حدد الاقتراح شروط تعيين المراقبين، كما بين الممارسات المحظورة على قيادة الجهاز لضمان حيدتهم ونزاهتهم، وقضى بتشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء تضطلع بوضع النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للجهاز وتشرف على أدائه، وفصل الاقتراح صلاحيات الجهاز في مواجهة الجهات الخاضعة لرقابته، واختصاصات مراقبي التوظيف والتدقيق الإداري، وألزم الاقتراح الجهات المعنية بالاستجابة لملاحظات الجهاز ومده بالبيانات المطلوبة وتمكينه من أداء مهامه وتوفير المعينات والخدمات الإدارية لمراقبي الجهاز عند ممارستهم لمهامهم لدى الجهات الخاضعة للرقابة، كما نص الاقتراح على تدابير تأديبية في حق منسوبى الجهاز وأكد خضوعهم بوجه عام لقانون ونظام الخدمة المدنية.